

396- من دفع له الزكاة واشترى بها سيارة، هل له أن يتصرف بها كيف شاء؟ | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذه اسئلة كثيرة اعرضوا على فضيلتكم ما تيسر منها هذا السائل يقول اذا اذا صرفنا من الزكاة لطالب علم واشترى بها سيارة فهل يجوز له ان يذهب بها الى اي مكان كالتنزه مثلا - [00:00:00](#)

انها ام انها مقتصرة على ما يتعلق بطلب العلم للدروس فقط يا اخي السيارة من الضروريات. من الحوائج الضرورية. الملبس والخدم واذا كان يخدم مثله هذه من الضروريات والمسكن هذي من الضروريات السيارة تعطيها اياه ملك له ويتصرف فيها ما تحجر عليه تقول ما تروح له الا الى المسجد - [00:00:19](#)

وهو فقير محتاج ومحتاج يروح للمسجد ومحتاج يروح للسوق ومحتاج انه يروح لزيارة قريبة لا تحجر عليه نعم - [00:00:53](#)